

البرنامج الوطني للتمويل وضمان القروض لمواجهة ازمة كورونا

اولاً: اهداف البرنامج

يهدف برنامج ضمان القروض لمواجهة ازمة كورونا الى تيسير التمويل للمهنيين والحرفيين واصحاب المؤسسات الفردية والشركات الصغيرة والمتوسطة وتمكينهم من الحصول على التمويل بشروط وكلف ميسرة لمساعدة هذه الفئات على تغطية احتياجاتها التمويلية لغايات تمويل النفقات التشغيلية ورأس المال العامل. وكذلك تمكين هذه القطاعات الاقتصادية من المحافظة على سيراعمالها ودفع رواتب موظفيها وتغطية مختلف نفقاتها التشغيلية ومواصلة نشاطاتها وتقديم خدماتها خلال ظروف واجراءات احتواء فايروس كورونا وتمكينهم ايضاً من استئناف نشاطاتهم بالمستويات الطبيعية وتوسعة اعمالها خلال المراحل القادمة.

ثانياً: الفئات المستهدفة بقيمة القروض الافرادية

- 1- يشترط في الشركات التي تتأهل للاستفادة من هذا البرنامج ان يقل عدد العاملين فيها عن ٢٠٠ عامل وان يقل اجمالي موجوداتها او مبيعاتها عن ٥ مليون دينار اردني. ويستثنى من هذا الشرط القروض / التمويلات الممنوحة بموافقة معالي وزير التربية والتعليم للمدارس الخاصة التي يزيد عدد العاملين فيها عن ٢٠٠ عامل ولغايات دفع الرواتب حصراً.
- 2- يغطي البرنامج التمويلات والقروض المقدمة من البنوك العاملة في المملكة الى المهنيين والحرفيين والمؤسسات الفردية والشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في كافة محافظات المملكة وللقطاعات المدرجة ادناه وفق السقوف التالية لكل مستفيد من البرنامج حسب الفئة والقطاع:

القطاع	السقف (بالدينار الاردني)
قطاع المهن والحرفيين	٢٠ ألف دينار
تجارة التجزئة	٥٠ ألف دينار
تجارة الجملة	٢٥٠ ألف دينار
الخدمات السياحية عدا الفنادق	٢٥٠ ألف دينار
الفنادق	١ مليون دينار
تكنولوجيا المعلومات	٥٠٠ ألف دينار
الصناعات التحويلية بما فيها الصناعات القائمة على النشاط الزراعي	١ مليون دينار
النقل	١ مليون دينار
المرافق والخدمات الصحية عدا المستشفيات	٢٥٠ ألف دينار
المستشفيات	١ مليون دينار
قطاع التعليم	٥٠٠ ألف دينار
القطاعات الاخرى	٥٠٠ ألف دينار

ثالثاً: حجم البرنامج والضمانات المقدمة للبنوك

١. يبلغ حجم البرنامج ٥٠٠ مليون دينار أردني موزعة على كافة البنوك العاملة في المملكة.
٢. يغطي البرنامج ٨٥% من قيمة اي قرض/ تمويل بتاريخ التعثر مضافاً اليه فوائد / مرابحات ستة أشهر.
٣. يتوقف العمل في البرنامج مع اي بنك إذا وصلت نسبة التعثر في القروض / التمويلات المضمونة ضمن البرنامج الى ١٥% متضمنة صافي قيمة التعويض المدفوع للبنك لآخر ١٢ شهر.

رابعاً: آلية عمل البرنامج

١. تتولى الشركة الاردنية لضمان القروض ادارة البرنامج بالتعاون مع البنوك.
٢. تقوم البنوك باستقبال طلبات الحصول على التمويل من العملاء، كما تقوم بإجراء المراجعة الائتمانية وتبذل العناية المهنية اللازمة في تقييم الطلبات وفق اجراءات عملها والسياسات الائتمانية المعتمدة لديها وتفوض البنوك بتقديم التمويلات / القروض ضمن البرنامج لغاية ٢٥٠ ألف دينار للقرض الواحد دون الرجوع الى الشركة الأردنية لضمان القروض شريطة الاستعلام المسبق من خلال الشركة، فيما يشترط حصولها على الموافقة المسبقة للشركة الاردنية لضمان القروض للمبالغ التي تزيد عن ذلك.
٣. تكون فترة سريان موافقه الشركة الأردنية لضمان القروض على الضمان لمدة ٣ شهور وعبر التفويض لمدة ١ شهر وبخلاف ذلك يتم اجراء عملية المنح مرة اخرى وإعادة الاستعلام حسب الاصول وقبل التنفيذ.

خامساً: مسؤوليات البنوك في تنفيذ البرنامج

١. تسويق البرنامج لكافة الفئات المستهدفة.
٢. استلام طلبات العملاء وفق النماذج المعتمدة لدى كل بنك.
٣. التأكد من تحقق الضوابط الائتمانية العامة الواردة في هذه الوثيقة، وعدم استخدام اي جزء من قيمة القرض/ التمويل لتسديد تمويلات سابقة من البنوك.
٤. اجراء التقييم الائتماني والمراجعة الائتمانية واتخاذ القرارات الائتمانية وفق صلاحيات اللجان المعمول بها في البنك.
٥. تبني الاجراءات المهنية اللازمة للتأكد من استخدام العميل لقيمة القرض/ التمويل للغايات المحددة في طلب القرض/ التمويل لكافة الغايات.
٦. الإبقاء على العاملين والاستمرار بشمولهم باحكام قانون الضمان الاجتماعي خلال فترة صرف التمويل ووفق كشوفات الرواتب، وذلك للقروض او التمويلات الخاصة بتمويل الرواتب والاجور. علماً بان المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ستقوم بالتحقق من التزام الشركات المستفيدة من البرنامج بذلك.
٧. التأكد من صرف الجزء الخاص بالرواتب والاجور من قيمة التمويل بموجب قيود او حوالات اصولية لامر العاملين.
٨. التأكد من وجود الشركة قبل الصرف (في حال التفويض) عبر موقع دائرة مراقبة الشركات و/او من خلال زيارة المشروع من قبل البنك والتأكد من استكمال جميع الوثائق الرسمية اللازمة لممارسة النشاط.
٩. تزويد الشركة الاردنية لضمان القروض بكشوفات شهرية للقروض/ التمويلات التي تم منحها ضمن البرنامج.

١٠. الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة الاردنية لضمان القروض للقروض / التمويلات التي تتجاوز قيمتها ٢٥٠ ألف دينار.
١١. متابعة عملية تحصيل اقساط القروض الممنوحة ضمن البرنامج وتزويد الشركة الاردنية لضمان القروض بكشف ارصدة القروض الممنوحة في نهاية كل شهر، وذلك خلال عشرة ايام عمل من نهاية كل شهر.
١٢. متابعة التأخير في الاقساط واتخاذ ما يلزم من اجراءات المتابعة والتحصيل لغايات تسوية أية متأخرات.
١٣. تقديم مطالبات التعويض بعد مرور فترة ستة أشهر على اخر قسط مستحق وغير مدفوع.
١٤. تحويل قيمة عمولات البرنامج المستحقة للشركة الاردنية لضمان القروض بشكل ربع سنوي بواقع ٠,٣٥٪ للقروض الممنوحة على أساس متناقص ووفق القيمة المضمونة، و ٠,٢٥٪ على التمويلات الممنوحة بموجب عقود المراجعة وعلى اساس قيمة التمويل مضروباً بعدد السنوات شاملة فترة السماح وذلك قبل تنفيذ التمويل من قبلها.

سادسا: الضوابط الائتمانية العامة

يشترط في دراسة الطلبات الائتمانية المقدمة ضمن هذا البرنامج تحقيق الشروط والضوابط الائتمانية التالية:

- ١- تحقق البنك من عدم وجود جوانب ائتمانية جوهرية تؤثر سلباً على القرار الائتماني وذلك لأخر ٣ سنوات من تاريخ منح التمويل للتعويض ووفق الفئحة المهنية للبنك ودون الرجوع الى الشركة.
- ٢- ان لا تزيد مدة التمويل عن ٤٢ شهراً لكافة المصاريف التشغيلية و رأس المال العامل متضمنة فترة سماح مدتها ١٢ شهراً كحد اقصى على ان تعطى الأولوية في فترات السماح الاطول للقطاعات والشركات الأكثر تأثراً كتلك العاملة في قطاعات السياحة والنقل.
- ٣- ان تشمل دراسة البنك خطة عمل مبسطة للقروض / التمويلات الخاصة بأعمال المهنيين والحرفيين والمؤسسات الفردية التي لا تتجاوز قيمة القرض/ التمويل لها ١٠٠ ألف دينار. فيما تشمل دراسة القروض او التمويلات للمبالغ التي تزيد عن ذلك قوائم مالية لآخر سنتين على الأقل للشركات القائمة (يمكن قبول البيانات غير المدققة من مدقق الحسابات الخارجي لعام ٢٠١٩).
- ٤- ان تكون الشركات والمؤسسات المستفيدة من البرنامج مسجلة اصولياً لدى الجهات الرسمية المعنية ومستوفية لشروط ممارسة العمل وفق الوثائق الممكن توفيرها.
- ٥- تلتزم البنوك بالحصول على كفالة شخصية من كفيل أردني مقبول ائتمانيا للقروض والتمويلات الممنوحة للشركات والمؤسسات الفردية المملوكة من غير الأردنيين. والحصول كذلك على كفالة أحد الشركاء على الأقل بالنسبة للشركات محدودة المسؤولية.

سابعا: تعويض البنوك للقروض المتعثرة

تتقدم البنوك بطلب المطالبة لدفع التعويض للقروض المتعثرة الى الشركة الاردنية لضمان القروض وفقاً لما يلي:

١. يعتبر القرض/ التمويل متعثراً إذا لم يتم المقترض بدفع كامل قيمة القسط المترتب في ذمته لمدة ستة أشهر.
٢. يحق للبنك التقدم بطلب التعويض للقرض المتعثر شريطة ان يكون قد قام باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بحق المقترض.

٣. تقوم الشركة بدفع مبلغ التعويض خلال ١٠ ايام عمل من تاريخ استكمال الوثائق اللازمة.
٤. يتوجب على البنوك إعادة تقييم أوضاع المقترضين الذين تعثرت مديونياتهم ودفعت مبالغ الضمان لها من قبل الشركة، ويراعى تصويب أوضاع الحسابات التي تعود إلى الانتظام كلياً أو جزئياً في حدود ما يطرأ على أوضاع المقترضين، وإعادة مبالغ الضمان المدفوعة لقاء تسوية هذه المديونيات إلى الشركة، وبحيث تبقى هذه المديونيات مشمولة بمظلة الضمان.
٥. يتعين على البنوك توريد حصة الشركة خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوم من أية مبالغ محصلة من المقترضين المتعثرين الذين جرى تغطية قروضهم المضمونة من قبل الشركة ويوزع صافي المبالغ المحصلة بين الفريقين وفقاً لنسبة الضمان للقرض/ التمويل .
٦. تقوم البنوك باقتطاع المصاريف القانونية التي دفعت لأطراف أخرى من أصل المبالغ المحصلة من العملاء المتعثرين الذين جرى تغطية قروضهم/ تمويلاتهم المضمونة من قبل الشركة.
٧. يتعين على البنوك فيما إذا تمكنت من الحصول على أية فوائد قانونية عن الفترة التالية للتعثر أن يقوم بتوزيع هذه المبالغ فيما بين الفريقين بنسبة الضمان للقرض/ التمويل ذي العلاقة.
٨. يجوز للشركة الأردنية لضمان القروض، بعد انقضاء سنة على بداية تعثر القرض، ان تقوم على نحو منفرد أو بالمشاركة مع البنك باتخاذ بالإجراءات اللازمة لتولي عملية تحصيل المديونية المتعثرة، وفي هذه الحالة تقوم البنوك بتحويل جميع المستندات ذات العلاقة بالمديونية إلى الشركة.
٩. تخضع اجراءات المتابعة والتحصيل والتعويضات وفقاً لما هو معمول به ومعتمد ضمن الاتفاقيات ونماذج العمل في برامج الضمان الموقعة مع البنوك.